Arü İlahiyat Araştırmaları Dergisi

Aru Journal Of Theological Studies

15/June/2025

مراعاة المقاصد والمصالح في أدلة التشريع عند الجصاص

Taking İnto Account The Objectives And İnterests İn The Evidence Of Legislation According To Al-Jassas

محمد نديم الحاج ربيع

طالب الدكتوراة في جامعة مرمرة قسم العلوم الإسلامية الأساسية، استانبول/تركيا

e-mail: mnarabie93@gmail.com **ORCID:**0000-0001-9080-4296

المعلومات للمقالة

نوع المقالة: مقالة بحثية

تاريخ الوارد:28.03.2025

تاريخ القبول: 19.05.2025

تاريخ النشر: 15.06.2025

انتحال/Plagiarism

دققت هذه المقالة عن الخبرين على الأقل ويأكد أنّ هذه المقالة لا تحتوى السرقة العلمية/This article has been reviewed by at least two referees and confirmed to be free of plagiarism.

Copyright:

Authors own the copyright of the works published in the journal and their works are licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0.

It is published under International License (CC BY NC).

Ethics Statement:

It is declared that scientific and ethical principles were followed during the preparation of this study and that all studies used are stated in the bibliography.

Web Address:

arüilahiyataraştırmalarıdergisi.com

مراعاة المقاصد والمصالح في أدلة التشريع عند الجصاص

الملخص

يتحدث البحث عن دور المقاصد والمصالح في تأسيس أدلة التشريع لدى الإمام الجصاص، أحد أهم أعلام المدرسة الحنفية في القرن الرابع الهجري، بهدف تسليط الضوء على إسهامات الحنفية في بناء الأسس الأولية للمقاصد والمصالح، من خلال دراسة ثلاثة كتب للجصاص، هي: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، لبيان استعمالات الجصاص لمفهومي المصلحة والمقاصد في الأدلة الشرعية، وكيفية تطبيقها في الفروع الفقهية، ويخلص البحث إلى استفادة الجصاص من النصوص الشرعية ودلالاتها في التأكيد على حفظ مقاصد الشريعة ومصالح العباد، ومراعاته للمصلحة والمقاصد في تأسيسه لأدلة التشريع الأخرى من خلال تمييزه بين علل المصالح وعلل الأحكام، والاجتهاد في بعض الأحكام التي تُرك تقديرها لنا بحسب المصلحة، واستحسان بعض الأحكام التي يغلب نفعها على ضررها، إضافة إلى حرصه على مراعاة أعراف الناس، وتخصيص بعض الأحكام بالعرف تيسيراً على المكلفين، وسد الذرائع التي تؤدي إلى تفويت منفعة معتبرة أو الإضرار بصاحب الحق، واستصحاب الأصل ودفع ما يخالفه، والعمل بشرع من قبلنا وملاحظة المصالح التي نستفيدها من ذلك، كل ذلك تم تفصيله مع ذكر الشواهد والأمثلة عليها في طيات البحث.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الجصاص، أدلة التشريع، المقاصد، المصالح.

Cessâs'ın Teşri Delillerinde Makasıd ve Maslahatın Gözetilmesi

Öz

Araştırma, Hicri dördüncü yüzyılın önemli Hanefi âlimlerinden İmam Cessâs'ın teşri delillerinin kuruluşunda maslahat ve maksatların rolünü ele almaktadır. Hanefilerin maslahat ve maksatların ilk temellerini oluşturmasına yaptığı katkıları vurgulamayı amaçlayan bu çalışma, Cessâs'ın üç eserini inceleyerek (el-Fusûl fî'l-Usûl, Ahkâm el-Kur'ân ve Şerḥu Muḫtaṣari't-Ṭaḥâvî), Cessâs'ın şer'i delillerde maslahat ve maksat kavramlarını nasıl kullandığını ve bunların fıkhi konularda nasıl uygulandığını ortaya koymaktadır. Araştırma, Cessâs'ın şer'i naslardan ve bunların delaletlerinden yola çıkarak şeriatın maksatlarının ve mükelleflerın maslahatlarının korunmasını vurguladığını ve diğer teşri delillerini kurarken maslahat ve maksatları gözettiğini sonucuna varmaktadır. Bu, maslahat illetleri ile hüküm illetlerini ayırt etmesi, maslahata göre takdiri bize bırakılan bazı hükümlerde ictihad yapması, faydası zararından çok olan bazı hükümleri istihsan etmesi, insanların örflerini gözetmeye özen göstermesi, mükelleflere kolaylık sağlamak için bazı hükümleri örfe tahsis etmesi, muteber bir menfaatin kaçırılmasına veya hak sahibine zarar verilmesine yol açan sedd-i zerayi'de bulunması, aslı istishab edip ona muhalif olanı reddetmesi ve bizden önceki şeriatlarla amel edip bunlardan elde ettiğimiz maslahatları dikkate almasıyla detaylandırılmıştır. Bütün bunlar araştırma boyunca şahitler ve örneklerle açıklanmıştır.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Hanefilik, Cessâs, Teşri Delilleri, Maksatlar, Maslahatlar.

Consideration of Maqasid and Masalih in the Sources of Legislation According to al-Jassas

Abstract

This research explores the role of maqasid (purposes) and masalih (benefits/welfare) in establishing legislative proofs according to Imam al-Jassas, a key figure in the 4th-century AH Hanafi school. Aiming to highlight the Hanafi school's early contributions to these concepts, the study examines al-Jassas's works: Al-Fusul fi al-Usul, Ahkam al-Qur'an, and Sharh Mukhtasar al-Tahawi. It demonstrates his application of maslaha and maqasid in legal reasoning and jurisprudential branches. The research concludes that al-Jassas utilized legal texts to emphasize preserving Sharia's objectives and public welfare. He considered maslaha and maqasid in establishing legislative proofs by distinguishing between rationales for public interests and legal rulings. His methodology included ijtihad based on maslaha, istihsan (juristic preference for rulings where benefit outweighs harm), and consideration of customs (urf). Furthermore, he employed sadd al-dhara'i' (blocking means leading to harm), istishab al-asl (presumption of continuity), and consideration of previous laws for derived benefits. These applications are detailed with evidence and examples throughout the research.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Al-Jassas, Sources of Legislation, Maqasid, Masalih.

المدخل:

يُعَدُّ حفظ مقاصد الشريعة ومراعاة مصالح المكلفين من الأمور الأساسية في الاجتهاد الفقهي؛ لأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد بما يضمن توازن المصالح الفردية والمجتمعية واستقرار المجتمع.

تبرز أهمية هذا البحث في ضرورة تأصيل الفكر المقاصدي للإمام أبي بكر الجصاص، أحد أبرز علماء الحنفية المتقدمين، من خلال دراسة مفهومي المصلحة والمقاصد في كتبه الثلاثة الشهيرة: (الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي)، وذلك لمعالجة فكره المقاصدي في تأسيس أدلة التشريع.

إضافة لندرة الدراسات التي تتناول تطور الفكر المقاصدي الحنفي في مراحله الأولى، وإهمال أغلب الدراسات المعاصرة لدور الحنفية في إدراج المصلحة ضمن استدلالاتهم الفقهية، مما يستدعي إجراء بحث يسلّط الضوء على إسهاماتهم في بناء الأسس الأولية للمقاصد.

تتمحور مشكلة البحث حول كيفية بناء أدلة التشريع عند الحنفية المتقدمين عبر مراعاة المقاصد والمصالح، ممثلة في الفكر المقاصدي للجصاص؛ حيث يُطرح تساؤلان: كيف استثمر الجصاص مفهوم المصلحة في تأسيسه للأدلة العامة المتفق عليها والمختلف فيها؟ وكيف ميز بين "علل الأحكام" و"علل المصالح" في الاستدلال الأصولي لإثبات التعليل المصلحي للنصوص؟

يعتمد البحث على منهجية استقرائية تحليلية؛ حيث يتم استقراء المواضع الأساسية التي تشير إلى مفهومَي المصلحة والمقاصد والقواعد المتعلقة فيهما في كتب الجصاص، مع تركيز خاص على كتاب "الفصول في الأصول" لما يحتويه من تفصيل في أدلة التشريع التي هي محور بحثنا.

تلي ذلك عملية تحليل النتائج وتصنيفها ضمن موضوعات متناسقة تُشكّل الفكر المصلحي عند الجصاص، وكيفية استثماره في بناء أدلة التشريع، مع ذكر بعض الأمثلة عليها من غير تفصيل.

وسأبدأ بتعريف موجز عن الإمام الجصاص، ومصطلحات البحث، ونبذة عن نشأة المقاصد والمصالح، ثم عرض أدلة التشريع وبيان الصلة بينها وبين المصالح والمقاصد عند الجصاص.

المبحث الأول: التعريف بالجصاص:

هو الإمام الحنفي أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، وُلد سنة 305هـ في إيران في مدينة الري.

ويُعتبر الجصاص أحد أبرز أعلام المدرسة الحنفية في القرن الرابع الهجري، تفقه على يد شيخه أبي الحسن الكرخي، وتولى رئاسة المذهب الحنفي بعد وفاته.

ارتحل في طلب العلم إلى بغداد ونيسابور، واشتهر بالزهد والورع، وامتنع عن تولي منصب القضاء رغم إلحاح الخليفة المطيع بالله عليه في ذلك الوقت.

ترك الجصاص إرثًا علميًا غنيًا، تميز بالجمع بين التفسير والفقه، ومن أشهر كتبه: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وأحكام القرآن، والفصول في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي.

تُوفي الجصاص في بغداد سنة 370هـ، ودُفن فيها، ورثاه العلماء لسعة علمه وأخلاقه، حيث قال الذهبي: "انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان إمامًا في الفقه والحديث". [1]

المبحث الثاني: التعريف بمفردات البحث والعلاقة بينها:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد لغةً: مشتقة من الجذر (قصد)، والقصد استقامة الطريق، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر، ويدل على إتيان الشيء، يقال: قصدت الشيء وله وإليه، أي طلبته بذاته.[2]

فالمقصود بالمقاصد: ما يُطلب بعينه أو الغاية الأساسية من فعل ما، حيث يشير الجمع (مقاصد) إلى الأهداف المتعددة التي يسعى إليها المرء لتحقيق أمر ما.

واصطلاحاً: عرفه المتأخرون بألفاظ مختلفة ومتقاربة، سأختار منها تعريفَي الدكتور الريسوني والدكتور الخادمي بوصفهما أقرب التعاريف إلى مفهوم المقاصد وأبرز المشتغلين بهذا العلم من المعاصرين.

عرفها الدكتور الريسوني بـ: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[3]

وعرفها الدكتور الخادمي بأنها: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.[4]

وبالمجمل يُستخدم مصطلح "المقاصد" شرعاً للإشارة إلى الغايات والعلل والحكم التي أرادها الشارع وراء الأحكام؛ فتتضمن استنباط معاني العلل والغايات الكامنة وراء تلك الأحكام، من أجل تحقيق المقاصد الخمسة المعروفة: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وكل ما يساهم في حفظ هذه المقاصد يُعدّ "مصلحة"، بينما ما يؤدي إلى خلَل فيها يُصنف كمفسدة.

المطلب الثاني: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

---

[1] ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي (القاهرة: دار الحديث, 2006)، 344/1؛ عبد القادر بن محمد القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو (القاهرة: دار هجر, 1993)، 220/1-224.

[2] ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي،2001)، مادة "قصد"، 274/8؛ محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر،1993)، مادة "قصد"، 353/3؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، 504/3.

[3] أحمد الريسوني، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي* (بيروت: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1995)، 19.

[4] نور الدين الخادمي، *علم المقاصد الشرعية* (الرياض: مكتبة العبيكان، 2001)، 17.

المصلحة لغةً: مشتقة من صَلَحَ خلاف فسد، والصلاح: المنفعة، وهو ضد الفساد، أي أن يكون الشيء نافعًا ومناسبًا وخاليًا من الفساد، والإصلاح: نقيض الإفساد. والمصلحة: الصلاح،[5] وبالتالي كل ما كان فيه منفعة أو خير أو دفع ضرر يمكن أن يُعبَّر عنه بالمصلحة.

واصطلاحاً: عرف الغزالي المصلحة بقوله: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[6]

وعرفها ابن عاشور بأنها: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع دائماً أو غالباً للجمهور.[7]

وبالمجمل تدل أغلب تعريفات ومعاني العلماء للمصلحة على أن ما فيه تحقيق منافع الخلق ودفع المفاسد والمضار عنهم في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: صلة المقاصد بالمصلحة:

عرفنا مما سبق أن المقاصد الشرعية هي الغايات والأسرار التي يرمي الشارع لتحقيقها سواء بحفظها من خلال دفع المضار عنها، أو بتحقيقها من خلال مراعاة مصالح المكلف، وبالتالي تكون العلاقة بين المقاصد والمصالح بأن مقاصد الشريعة تهدف إلى حفظ مصالح المكلف في الدنيا والآخرة، والمصالح تهدف إلى حفظ مقاصد الشارع، وقد يطلق لفظ المصلحة كرديف للفظ المقصد والعكس.

وسأستخدم مصطلحي المقاصد والمصالح بمعنيين مترادفَين في هذا البحث، وقد أستخدم المقاصد بمعنى مقاصد الشريعة والمصالح بمعنى مصالح المكلفين، وسأبين كل ذلك في مكانه.

المبحث الثالث: نبذة عن تاريخ نشأة المقاصد والمصالح:

اعتنت الشريعة الإسلامية بمصالح المكلفين منذ بدء الدعوة الإسلامية، فجاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية مؤكدة على تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم –على سبيل المثال– حد السرقة لحفظ المال، وحد الزنا لحفظ النسل.

وكذلك في عصر الصحابة والتابعين كانت مقاصد ومصالح العباد مُستنبطة من النصوص الشرعية، فاتسمت الاجتهادات العملية للصحابة والتابعين بالتركيز على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فتم جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان حفاظًا على الدين، وتطبيق نظام القصاص على الجماعة المتواطئة على قتل فرد واحد حرصاً على النفس.[8]

---

[5] ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، 1979)، مادة "صلح"، 303/3؛ ابن منظور، *لسان العرب*، مادة "صلح"، 516/2؛ الفيومي، *المصباح المنير*، 345/1

[6] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، 174.

[7] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004)، 200.

[8] ينظر: أحمد الريسوني، *مدخل إلى مقاصد الشريعة* (المنصورة: دار الكلمة،2010)، 67؛ يوسف البدوي، *مقاصد الشريعة عند ابن تيمية* (الأردن: دار النفائس، د.ت)، 63؛ عمر بن صالح بن عمر، *مقاصد الشريعة عند العز* بن عبد السلام (الأردن: دار النفائس، 2003)، 71–73؛ أيمن هاروش، "تاريخ مقاصد الشريعة الإسلامية"، *مجلة ميزان الحق*، 11/6 (2020)، 188 – 189.

بعد ذلك بدأ الحديث حول بعض موضوعات المقاصد والمصالح ضمن مباحث أصول الفقه، كالعلة والقياس والمصلحة المرسلة، ويذكر الباحثون أن أبرز العلماء الذين تناولوا ذلك: القفال الكبير (ت: 365هـ) في محاسن الشريعة، والحكيم الترمذي (ت: 530هـ) في كتابه أسرار الشريعة، وأبو الحسن العامري (ت:381 هـ) في الإعلام بمناقب الإسلام.[9]

وأشار باحثون آخرون إلى أن بعض العلماء قاموا بتطوير مصطلحات مقاصدية أساسية كالضروريات والحاجيات والتحسينيات، كالشافعي (ت. 204هـ)، والجويني (ت. 478هـ)، والغزالي (ت. 505هـ)، والعز بن عبد السلام (ت. 660هـ)، إلى أن ظهر الشاطبي (ت. 790هـ) في كتابه الموافقات الذي توسع فيه وشكّل مرجعًا أساسيًا في تأسيس علم المقاصد وتقسيماته[10].

ورغم أن ما ذكروه موضع اتفاق بين أغلب الباحثين، إلا أن ما يُستغرب في معظم الدراسات المقاصدية الحديثة أننا لا نجد فيها ذكراً لدور المدرسة الحنفية في تطوير علم المقاصد والتأسيس له، وخاصة أن الحنفية هم أصحاب مدرسة الرأي، وبالتالي يتوقع أن يكونوا أقرب من غيرهم في مراعاة مقاصد الشريعة ومصالح المكلفين أثناء الاجتهاد.

وهذا ما ترمي إليه هذه الدراسة التي ستبرهن على دخول المصلحة والمقاصد في التأسيس الأصولي لواحد من أهم علماء الحنفية الأصوليين المتقدمين ممن عاصروا أو سبقوا العلماء الذين يُنسب إليهم تطوير علم المقاصد ومراعاة مصالح المكلفين.

المبحث الرابع: بناء أدلة التشريع على المصالح والمقاصد:

يعتبر الجصاص أحد أبرز أعلام المدرسة الحنفية في القرن الرابع الهجري، وخاصة من خلال مؤلفاته التي تعتبر مرجعاً في المذهب، فكتابه الأصولي يعتبر من أقدم ما وصلنا مكتوباً من أصول المذهب الحنفي جمع فيه –إضافة إلى آرائه– أقوال من سبقه من أئمة المذهب، وكتابُه أحكام القرآن من أهم كتب التفسير الفقهي لما يعرضه من الفروع الفقهية، وما يبسطه من الاستدلالات القوية، في الدفاع عن المذهب الحنفي أثناء تفسيره.

أما كتابه شرح مختصر الطحاوي فقد حرص من خلاله على شرح أحد أهم متون المذهب الحنفي وأقدمها، والذي يحوي خلاصة كتب ظاهر الرواية، فشرَحَه مدعِّماً أقوال المذهب ومبانيها من الكتاب والسنة والعقل مع بيان وجه الدلالة.

هذه الآثار العظيمة الموروثة عن إمام جليل تبعث الباحثين على دراستها من جوانب مختلفة، وستكون محور بحثنا أيضاً من خلال دراسة أدلة التشريع الموجودة فيها، والفروع التي يمثّل بها، والاستدلالات التي يستدل بها، والمناقشات التي يعرض لها، من أجل برهان مراعاته لمقاصد الشريعة ومصالح المكلفين أثناء اجتهاده واستدلالاته وتخريجه وتفريعه.

وسيتضمن هذا المبحث الأدلة الشرعية التي وجدتها في كتابه الأصولي، أو استخلصتها من الفروع الفقهية التي ذكرها في الكتابَين الأخرَيَين، والأمثلة الدالة على دخول المصلحة والمقاصد في تأسيسه الأصولي في المصادر الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، من خلال الأمثلة التطبيقية، وسأكتفي بذكر بعض الأمثلة التي تدل على ذلك، على أن أترك التفصيل لأبحاث أخرى إن شاء الله تعالى.

وسأبدأ في تعريفٍ مختصر لكل دليل شرعي، ومن ثم دراسة الجوانب التي راعى الجصاص المقاصد والمصالح أثناء اجتهاده فيها.

المطلب الأول: النص الشرعي والمصلحة:

[9] ينظر: عمر بن صالح، *مقاصد الشريعة عند العز*، 113–115؛ هاروش، "تاريخ مقاصد الشريعة"، 191–193؛ حنان ساري وآخرون، "تطور علم مقاصد الشريعة عبر التاريخ الإسلامي"، *المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية*" ، 2/2 (2018)، 40–41.

[10] ينظر: البدوي، يوسف، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية 75–95؛ مقالة تاريخ مقاصد الشريعة، أيمن هاروش – مجلة ميزان الحق 195 – 204؛ ساري، "تطور علم مقاصد الشريعة عبر التاريخ الإسلامي"، 41–45.

أولاً: تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً:

الكتاب لغة: مشتق من: كَتَبَ يكتُب كَتْبَاً وكِتَابَاً وكتابةً [11]، إذا خَطَّه، والكتاب: ما يُكتب فيه[12]، والكتاب أيضاً: اسم لما كُتب مجموعاً، والجمع: كُتُب وكُتْب [13].

واصطلاحاً: يُطلق الكتاب والقرآن ويراد به معنى واحداً عند الأصوليين، وهو:

اللفظ المُعجِز الموحى به إلى محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف، المُتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر[14].

ثانياً: تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

السنة لغة: مشتقة من سَنَّ يسُنُّ سُنةً وسَنَنَاً، وهي: طريقٌ يسنُّه الأوائل ويصير مسلكاً لمن بعدهم [15]، والسنة تُطلق على الطريقة والسيرة حسنة كانت أم قبيحة.

ثم استُعملت في الطريقة المحمودة المستقيمة، يُقال: فلان من أهل السنة: من أهل الطريقة المستقيمة.[16]

واصطلاحاً: عرفها الأصوليون: بأنها "ما صدر عن النبي ﷺ، غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير".[17]

أما الفقهاء: فيطلقون السنة على الحكم شرعي الذي يترتب على فعله ثواب ولا يترتب على تركه عقاب[18]، والسنة بهذا المعنى حكم تكليفي، ويقابلها الواجب والفرض والحرام والمكروه والمباح [19].

ثالثاً: مراعاة الجصاص للمقاصد والمصالح في النصوص الشرعية:

إن المتتبع للنصوص الشرعية التي أوردها الجصاص يلاحظ جلياً مراعاته للمقاصد والمصالح فيها، من خلال استدلاله بالآيات والأحاديث المقاصدية، واستنباطه الأحكام وفق مصلحة المكلف وبما لا يخالف المقاصد الشرعية.

---

[11] ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، مادة "كَتَبَ"، 128؛ الهَرَوي، *تهذيب اللغة*، مادة "كَتَبَ"، 88/10؛ ابن منظور، *لسان العرب*، مادة "كَتَبَ"، 698/1.

[12] ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، مادة "كَتَبَ"، 698/1؛ الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، مادة "كَتَبَ"، 128.

[13] ابن منظور، *لسان العرب*، مادة "كَتَبَ"، 698/1.

[14] ينظر: الغزالي، *المستصفى*،81؛ عبد العزيز البخاري، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* (إسطنبول: دار الكتاب الإسلامي، 1890)، 22/1؛ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون (الرياض: مكتبة الرشد، 2000)، 1238/3؛ تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق محمد الزحيلي وآخرون (الرياض: مكتبة العبيكان، 1997)، 7/2.

[15] ينظر: الهَرَوي، *تهذيب اللغة*، مادة "سنَنَ"، 212/12؛ ابن منظور، *لسان العرب*، مادة "سنَنَ"، 226/13.

[16] ابن منظور، *لسان العرب*، مادة "سنَنَ"، 226/13.

[17] ينظر: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تعليق: عبد الرزاق عفيفي وآخرون (الرياض: مؤسسة النور، 1967)، 169/1؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1984)، 263/2؛ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ضبطه: عبد القادر محمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 249؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 160/2-161؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: أحمد عزو عناية وآخرون، (دار الكتاب العربي،1999)، 95/1.

[18] ينظر: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، 1987)، 360/1؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون (بيروت: عالم الكتب، 1999)، 484/1-485؛ الإسنوي، *نهاية السول*، 249؛ ابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، ابن النجار، 402/1 – 403.

[19] ينظر: الآمدي، *الإحكام*، 169/1؛ ابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، ابن النجار، 160/2.

وبالمجمل يمكننا ملاحظة مراعاة الجصاص للمقاصد والمصالح في النصوص الشرعية في الجوانب التالية:

الجانب الأول: التأكيد على أن النصوص الشرعية تتضمن أحكاماً لكافة الحوادث سواء عن طريق النص أو الدلالة:

يؤكد الجصاص مراراً وتكراراً على أن القرآن والسنة النبوية أصلٌ لكافة الأحكام الماضية والحادثة والمستقبلة، وأن كل ما ورد عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم غير خالٍ من فائدة، إما أن يكون معناه ظاهراً من لفظه، أو يُستفاد من خلال الاستنباط قياساً أو اجتهاداً وفق المصلحة.[20]

يقول أبوبكر في الاستدلال في أحكام الحوادث أنه يجب فيها: "الرد إلى كتاب الله تعالى، وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا لم نجد حكم الحادثة منصوصا في الكتاب، علمنا وجوب الرد إليهما من جهة المعنى، إذ قد ثبت اعتبار المعاني بما ذكرنا من تعلق الحكم بها"[21].

ويقول أيضاً في موضع آخر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [22]: "يعني به والله أعلم تبيان كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة، فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا ولله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصا أو دليلا".[23] ويقصد بالدليل هاهنا الدليل العقلي، الذي نعرفه بطريق الاستدلال والنظر، ويجب فيه مراعاة مقاصد الشرعية ومصالح الخلق كما سيأتي في الأمثلة القادمة.

الجانب الثاني: سوق الآيات والأحاديث التي تضمنت المقاصد والتأكيد عليها:

يؤكد الجصاص على المقاصد والمصالح التي تراعيها الشريعة الإسلامية، من خلال سوق الآيات التي تتضمن المقاصد مع شرحها والتمثيل عليها[24]، فقد يذكر بعض الآيات والأحاديث المقاصدية التي تدل على التخفيف والتيسير جنباً إلى جنب للدلالة على أهميتها، فيقول مثلاً في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[25]: "التخفيف هو تسهيل التكليف وهو خلاف التثقيل، وهو نظير قوله تعالى: ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم،[26] وقوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر،[27] وقوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج،[28] وقوله تعالى: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم،[29] فنفى الضيق والثقل والحرج عنا

---

[20] ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، *الفصول في الأصول* (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994)، 290/1 - 31/2 - 239/3 - 90/4؛ المؤلف نفسه، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405)، 125/3 - 183/3 - 49/4.

[21] الجصاص، *الفصول*، 75/4.

[22] النحل 89/16.

[23] - الجصاص، *أحكام القرآن*، 10/5.

[24] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 59/4 - 302/4؛ المؤلف نفسه، *أحكام القرآن*، 241/1 - 105/2 - 199/2 - 277/2 - 126/3 - 10/4 - 33/4 - 195/4 - 90/5.

[25] النساء 28/4.

[26] الأعراف 157/7.

[27] البقرة 185/2.

[28] الحج 78/22.

[29] المائدة 6/5.

في الآيات، ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم: جئتكم بالحنيفة السمحة[30]... وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما[31]، وهذه الآيات يحتج بها في المصير إلى التخفيف فيما اختلف فيه الفقهاء وسوغوا فيه الاجتهاد".[32]

نلاحظ من هذا النص تأكيده على مبدأ مهم من مبادئ التشريع وهو مبدأ التيسير ورفع الحرج، وجعله أصلاً من أصول الاحتجاج فيما سُوغ الاجتهاد به.

الجانب الثالث: بيان مقاصد بعض الآيات والحكم التشريعية منها:

كثيراً ما يلاحَظ لدى الجصاص أنه يذكر مقاصد بعض الآيات والمصالح المستفادة منها [33]، فمثلاً بعد أن يُفسّر قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [34]، يذكر المصالح المستفادة من الذكر، فيقول:

"وضروب هذه الأذكار كلها تعين على الصبر والثبات، ويُستدعى بها النصر من الله، والجرأة على العدو والاستهانة بهم، وجائز أن يكون المراد بالآية جميع الأذكار لشمول الاسم لجميعها".[35]

الجانب الرابع: مراعاة المقاصد والمصالح في النصوص الشرعية أثناء عملية الاستنباط:

يراعي الجصاص المقاصد والمصالح في عملية الاستدلال في الفروع الفقهية، إذ أنه بعد أن يدلّل لبعض المسائل يختمها بترجيح رأيه بناء على مقصد شرعي أو مصلحة معتبرة، وقد يستدل لرأيه بمصلحة أو بمقصد إذا كان من أحكام الحوادث.[36]

مثال ذلك: إذا خشي المكلف على نفسه من العطش عند استعمال الماء الذي لديه ولم يجد غيره، جاز له العدول عن الوضوء إلى التيمم، "لأن الله تعالى قد أباح التيمم للمريض، لما يخشى على نفسه من ضرر استعمال الماء، فكذلك الخائف على نفسه العطش، يلحقه ضرر باستعمال الماء للطهارة؛ فجاز له العدول عنه إلى التيمم، وأيضًا: قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[37]، يعني من ضيق".[38]

ويقول الجصاص في موضع آخر مشيراً إلى أهمية الاعتماد في الاستنباط على مصالح الخلق ومقاصد الشرع: "التصرف في المباحات بحسب رأينا واجتهادنا في اجتلاب المنافع لأنفسنا بها...والغالب في ظنوننا: أنا نجتلب بها نفعا، ولو غلب في ظنوننا أنا لا نجتلب بها نفعا، أو (ندفع) بها ضررا، لكان تصرفنا فيها قبيحا، وعبثا، وسفها، ثم كانت إباحته ذلك لنا على (هذه الوجوه) مصلحة، ودلالة على حسنه".[39]

---

[30] أحمد بن حنبل، *المسند*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001/1421)، 624/36، (رقم 22291)، رواه بلفظ: "بُعثت بالحنيفيّة السَّمحة".

[31] محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، 1993/1414)، "صفة النبي ﷺ"، 20 (رقم 3367)، رواه بلفظ: "ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً".

[32] الجصاص، *أحكام القرآن*، 126/3.

[33] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 62/2؛ المؤلف نفسه، *أحكام القرآن*، 1 / 116- 5 / 335 – 3 / 141 – 4 / 33، المؤلف نفسه، *شرح مختصر الطحاوي*، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010، ودار السراج: المدينة المنورة، 2010)، 10/7.

[34] الأنفال 45/8.

[35] الجصاص، *أحكام القرآن*، 4/ 250 – 25.

[36] لمزيد من الأمثلة، ينظر: الجصاص، *الفصول*، 4 / 60؛ المؤلف نفسه، *أحكام القرآن*، 2 / 277 - 3 / 363 – 3 / 369 - 4 / 10؛ المؤلف نفسه، *شرح مختصر الطحاوي*، 332/1.

[37] الحج 78/22.

[38] الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 1 / 427؛ وينظر: المؤلف نفسه، *الفصول*، 4 / 59؛ المؤلف نفسه؛ *أحكام القرآن*، 4 / 2.

[39] الجصاص، *الفصول*، 70/4-71.

الجانب الخامس: اشتراط عدم مخالفة المصلحة المقصودة للنصوص الشرعية:

في تأسيسه للمصلحة أو المقاصد في النصوص الشرعية، يراعي الجصاص عدم مخالفة المصلحة أو المقصد للنص الشرعي، فيقول: "نحن لا نجيز الاجتهاد مع نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا مع دليل قائم من واحد من هذه الأصول"[40]، ويؤكد الجصاص هذا المعنى في عدة مواضع، وكذا في أمثلته، فإذا قضى القاضي بقضاء ثم تبيّن له أن غير ما قضى به أولى مما قضى به، لأن ما قضى به مخالف للكتاب والسنة والإجماع، أبطله؛ "وذلك لأن قضاءه كان من طريق الظن، وهذا يقين، فيلغي الظن، ويرجع إلى اليقين، وأيضًا فقد بانَ أنه اجتهد في غير موضع الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد لا يسوغ مع النص والإجماع".[41]

والكلام هنا وإن كان عاماً في الاجتهاد إلا أنه لم يخص نوعاً من أنواع الاجتهاد دون غيره، ونحن نعلم أن المصلحة من أفراد الاجتهاد، وبالتالي يدل على أن المنع عام لكل اجتهاد ظني، سواء كان اجتهادًا بالرأي، أو بالقياس، أو بالمصلحة، أو غيرها، إذا عارض نصًا قطعيًّا أو إجماعًا.

المطلب الثاني: الإجماع والمصلحة:

أولاً: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

الإجماع لغة: مشتق من جَمَع، وهو تَضامّ الشيء[42]، والإجماع: مصدر أجمع يُجمع، ويُطلق في اللغة على: العزم والتصميم، وعلى الاتفاق.[43]

واصطلاحاً: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ، في عصر من العصور، على حكم شرعي، بعد وفاة النبي ﷺ.[44]

ثانياً: صلة المقاصد والمصالح بالإجماع عند الجصاص:

تتجلى مظاهر مراعاة الجصاص للمصالح والمقاصد في الإجماع من خلال الجوانب التالية:

الجانب الأول: القول بإمكانية استناد الإجماع – إضافة للنص والقياس– إلى الرأي والاجتهاد:

يقسم الجصاص مستند الإجماع إلى ثلاثة أقسام النص، والقياس، والرأي والاجتهاد، وهو موضوعنا في هذا الجانب، والإجماع المستند إلى الرأي والاجتهاد جائز عند الجصاص، مثل الإجماع على أن للجدتين: أم الأم وأم الأب إذا اجتمعتا السدس، وأن لبنت الابن نصف الميراث

---

[40] الجصاص، *الفصول*، 4 / 59؛ وينظر: المؤلف نفسه، *أحكام القرآن*، 3 / 37؛ المؤلف نفسه، *شرح مختصر الطحاوي*، 1 / 573 - 8 / 29 – 8 / 25 – 8 / 29 – 8 / 61.

[41] الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 8 / 25.

[42] يُنظر: ابن فارس، *مقاييس اللغة*، مادة: "جَمَعَ"، 480/1.

[43] ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، مادة: "جَمَعَ"، 8/57–58؛ الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، مادة: "جَمَعَ"، 711.

[44] يُنظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، *روضة الناظر وجنة المناظر*، قدم له: شعبان محمد إسماعيل (بيروت: مؤسسة الريان، 2002)، 376/1؛ الآمدي، *الإحكام*، 195/1–196؛ أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبي ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير* (مصر: المطبعة الأميرية، 1899)، 80/3؛ ابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، 211/2.

إذا لم يكن للميت ولد الصلب، وعلى تأجيل امرأة العنّين وليس فيه توقيف، والإجماع على حد شارب الخمر ثمانين جلدة بناء على اجتهاد عليّ واتفاق الصحابة على ذلك. [45]

والاجتهاد عند الجصاص يكون مراعياً للمصلحة ما أمكن كما مر ما لم يخالف نصاً شرعياً.

الجانب الثاني: الاحتجاج بإجماع السلف للتيسير على العامة:

ترك العلماء النكير على العباد في أمور استفاضت فيما بينهم **إجماعٌ** على جوازها، وإنْ خالفت الأصل؛ لأنه لا يجوز منهم أن يقروا أحداً على منكرٍ، فصار ذلك أصلا في الجواز، نحو عقد الاستصناع، ودخول الحمام من غير شرط أجرة ومدة معلومة ومقدار ماء معلوم، لأن هذا كان ظاهرا في عهد السلف من غير نكير. [46]

ولا يخفى ما في هذا الرأي من مقصد التيسير على الناس فيما تعارفوا عليه، فكانت المصلحة في إباحة تلك المعاملات لإقرار السلف.

الجانب الثالث: التأكيد على أن تطبيق المكلفين لبعض أمثلة الإجماع يكون وفق ما يروه من المصلحة:

يذكر الجصاص أمثلة على إجماع المسلمين في أحكام يكون العمل بها من المكلفين أو المكلّف بحسب الاجتهاد والمصلحة، مثل: "ما أجمع المسلمون عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إليهم أن يقيموا بعد وفاته لأنفسهم إماما في كل عصر –إذا خلَوا من إمام– على أغلب رأيهم في الأفضل والأصلح، وكذلك الإمام يولي أمراء السرايا والقضاة وجباة الصدقات، كل ذلك بالرأي والاجتهاد". [47]

الجانب الرابع: اشتراط عدم مخالفة المصالح أو المقاصد للإجماع:

يرى الجصاص أنه من شروط اعتبار المصالح والمقاصد عدم مخالفتهما لإجماع الأمة، [48] والقول في هذا الشرط كالقول فيه في عدم مخالفة المصالح للنصوص الشرعية المذكورة في المطلب السابق.

المطلب الثالث: القياس والمصلحة:

أولاً: تعريف القياس لغة واصطلاحاً:

القياس لغة: مشتق من: قاسَ الشيءَ، إذا قدَّره [49]، والقياس في اللغة يطلق على: تقدير شيءٍ بآخر، وعلى التسوية بين شيئين. [50]

اصطلاحاً: اختلف علماء الأصول في تعريف القياس، وعرّفه المحققون بأنه:

---

[45] ينظر: الفصول، *الجصاص*، 277 – 280.

[46] ينظر: الفصول، *الجصاص*، 3 / 194؛ المؤلف نفسه، *أحكام القرآن*، 3 / 153.

[47] الجصاص، *الفصول*، 4 / 35.

[48] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 4 / 59؛ المؤلف نفسه، *أحكام القرآن*، 3 / 37؛ المؤلف نفسه، *شرح مختصر الطحاوي*، 1 / 573 - 8 / 29.

[49] ينظر: الهروي، *تهذيب اللغة*، مادة: "قَيَسَ"، 179/9؛ ابن منظور، *لسان العرب*، مادة: "قَيَسَ"، 187/6؛ الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، مادة: "قَيَسَ"، 569.

[50] ينظر: ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، 117/3.

مساواة فرعٍ لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر [51].

وقيل: هو حمل معلوم على معلوم آخر لاشتراكهما في العلة [52].

ثانياً: تأسيس القياس على المقاصد والمصالح عند الجصاص:

يتبيّن تأسيس الجصاص للقياس على المقاصد والمصالح من خلال الجوانب الآتية:

الجانب الأول: اعتبار القياس قسماً من أقسام الاجتهاد، والاجتهاد فيه يكون بحسب المصالح:

يعتبر القياس من أقسام الاجتهاد في أحكام الحوادث، إذ أنه يقسم الاجتهاد في أحكام الحوادث إلى ثلاثة أقسام[53]:

القياس الشرعي على علة مستنبطة أو منصوص عليها.

الاستدلال على الحكم بالأصول، وهو نوع من أنواع القياس عنده.

الاجتهاد على غالب الظن، من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل.

ويرى الجصاص أن إطلاق لفظ الاستدلال على هذه الأقسام إنما هو من باب المجاز لا الحقيقة، لأن الاستدلال يُفيد العلم بالمدلول، خلافاً للاجتهاد الذي لا يُوصل إلى العلم المطلوب، ولو كان الله تعالى عليها دليل قائم لنصب الدلائل عليها، وكلفنا إصابة المطلوب فيها، وإنما سوّغ لنا الاجتهاد في هذه الأقسام على حسب ما يعلم لنا فيها من المصالح.[54]

وفي موضع آخر يرى الجصاص أن الله تعالى وكل إلينا الاجتهاد في الحوادث: "لما علم لنا فيه من المصلحة، والتشبه على أمر الآخرة، وليشعرنا أن ثوابه لا ينال إلا بالسعي والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الجنة التي لا تعب فيها ولا نصب، وغير ذلك من وجوه المصالح التي لا يحيط علمنا بها".[55]

ثم يُثبت الجصاص صحة الاحتجاج بأحكام الحوادث من القياس والاجتهاد بأدلة كثيرة يحتوي بعضها العديد من المصالح الاجتهادية من القرآن والسنة وعمل الصحابة لا حاجة للاسترسال بها هنا.[56]

الجانب الثاني: اعتبار (المعاني) في إثبات الحوادث، وإطلاقه لفظ المعنى على العلة الشرعية:

يعرّف الجصاص العلة بالمعنى، ويرى وجوب رد حكم الحادثة الجديدة إلى النص والإجماع من جهة المعنى، وإذا تتبعنا ألفاظ: المعنى، والمعاني، وما جرى مجراهما في أبواب القياس لديه نجده يريد بها العلة المستنبطة غالباً [57]، وإنما سماها كذلك لما تحتوي على مصلحة أو حكمة في بعض الأحيان.

---

[51] ينظر: الآمدي، *الإحكام*، 190/3؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 90/2.

[52] ينظر: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، *المحصول*، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997)، 5/5؛ ابن قدامة، *روضة الناظر*، 141/2؛ الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 220/3؛ السبكي، *الإبهاج*، 3/3، الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 89/2.

[53] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 4 / 11 - 4 / 70.

[54] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 4 / 12 – 13.

[55] الجصاص، *الفصول*، 4 / 70.

[56] لمزيد من الأمثلة ينظر: الجصاص، *الفصول*، 4 / 23 – 67.

[57] الجصاص، *الفصول*، 4 /73 - 75، 4 / 139؛ المؤلف نفسه، *أحكام القرآن*، 4 / 49.

يقول الجصاص في أحكام الحوادث غير المنصوص عليها: "فثبت وجوب ردها إلى الأصول بالمعاني التي تضمنتها، وجُعلت علما للحكم فيها، فيحكم لها بحكمها، وهذا هو القياس الشرعي الذي نقوله"[58].

كما يقول في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾[59]: "فيه إبانة عن المعنى الذي من أجله كتب على بني إسرائيل ما ذكر في الآية، وهو لئلا يقتل بعضهم بعضا، فدل ذلك على أن النصوص قد ترد مضمنة بمعان يجب اعتبارها في أغيارها في إثبات الأحكام، وفيه دليل على إثبات القياس ووجوب اعتبار المعاني للتي علق بها الأحكام وجعلت عللا وأعلاما لها".[60]

الجانب الثالث: التمييز بين العلل الشرعية للأحكام وعلل المصالح.

يقسم الجصاص العلة إلى عدة أقسام، مثل: علل الأحكام الشرعية، والعلل العقلية، وعلل المصالح، والعلل المنصوص عليها، والعلل المستنبطة[61]، وما يهمنا في هذا البحث علل المصالح، حيث يميّزها عن علل الأحكام الشرعية على الشكل التالي[62]:

علل المصالح:

معانٍ في المتعبدين لا في الحكم.

غير جائز وجودها عارية من أحكامها، لأن الله لا يفعل شيئاً إلا على وجه المصلحة.

علل المصالح لا يقاس عليها، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[63] "فذكر ما يحدث عن شرب الخمر من هذه الأمور المحظورة وأجراها مجرى العلة وليس بواجب إجراؤها في معلولاتها لأنه لو كان كذلك لوجب أن يحرم سائر البياعات والمناكحات وعقود المداينات لإرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بيننا في سائرها وأن يصدنا بها عن ذكر الله".[64]

علل المصالح لا تُعلم عن طريق العقل، بل من طريق التوقيف، ولكن نعلم في الجملة أن المصلحة في الحكم الذي تُعبدنا به.

أما علل الأحكام الشرعية:

فهي أوصاف في الأصل المعلول.

يجوز وجودها دون وجود الحكم.

وهي أمارات للحكم يمكن القياس عليها.

ليست موجبة للحكم بذاتها، بل بجعل الله تعالى إياها علامة للحكم.

يمكن أن تعلم عن طريق التوقيف ويمكن أن نعلمها بالاستنباط.

---

[58] الجصاص، *الفصول*، 4 / 76؛ وينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 3 / 183.

[59] المائدة 32/5.

[60] الجصاص، *أحكام القرآن*، 4 / 49.

[61] ينظر: محمود محمد مصطفى رمضان أوزدمير، منهج الجصاص في القياس وتطبيقاته في أحكام القرآن: دراسة أصولية تطبيقية (عمان: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2015)، 88.

[62] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 1 / 150 - 4 / 10 - 4 / 140 – 143.

[63] المائدة 91/5.

[64] الجصاص، *أحكام القرآن*، 2 / 19.

مما سبق نلاحظ تمييز الجصاص الدقيق للفرق بين العلل الشرعية القياسية وعلل المصالح أو الحكم التشريعية والتي يمكن الاستئناس بها، من غير خلطها بالعلل الحقيقية، وهذا التمييز يشير إلى وعي الجصاص بأهمية المصالح ومراعاتها في الاجتهاد من غير خلط بينها وبين علل الأحكام كما يفعل بعضهم.

الجانب الرابع: منع القياس مع النص، ومنع القياس في الحدود والمقادير، ومنع النسخ بالقياس.

لا يجوز القياس في مقابل النص والإجماع عند الجصاص لأنهما يوجبان العلم، ولا يجوز في المقادير التي هي حقوق لله تعالى نحو مدة الحيض والنفاس، ومدة السفر والإقامة، كما لا يجوز القياس لديه في الحدود والكفارات، ولا يجوز النسخ بالقياس أيضاً، لأن القياس يفيد الظن.[65]

ولا يخفى ما في هذه المسائل ودقتها وتفصيلها في كتبه من مصلحة ظاهرة في حفظ الدين ومنع التلاعب به أو بحدوده أو نسخ نصوصه القطعية، مما يدل على مراعاة الجصاص للمقاصد والمصالح أثناء تأسيسه للقياس.

المطلب الرابع: الاستحسان والمصلحة:

أولاً: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً:

الاستحسان لغة: مشتق من الحُسنُ، وهو ضد القُبْح، وقد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه.[66]

واصطلاحاً: عرف بتعاريف كثيرة، منها:

- العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.[67]
- العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه، أو تخصيص قياس بدليل أقوى منه.[68]

ثانياً: تأسيس الاستحسان على المصالح والمقاصد عند الجصاص:

يُعدُّ الاستحسان من أوسع أدوات الاجتهاد التي تراعي مصالح المكلفين عند الحنفية، ويلاحَظ ذلك جلياً عند الجصاص من خلال تعريفه للاستحسان، وتقسيمه له، حيث يرى لفظ الاستحسان يكتنفه معنيان:

---

[65] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 1 / 105 – 107.

[66] ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، مادة: "حَسَنَ"، 215/13؛ الفيرزو آبادي، *القامو المحيط*، مادة: "حَسَنَ"، 1189.

[67] البخاري، *كشف الأسرار*، 3/4؛ ابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، 431/4 .

[68] البخاري، *كشف الأسرار*، 3/4؛ وينظر: الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 202/3؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 181/2.

المعنى الأول: استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى الآراء:[69]

نحو تقدير متعة المطلقات، في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[70]، فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره، من جهة أغلب الرأي وأكبر الظن، ونحو مقدار نفقة الزوجة، وأروش الجنايات مما لا سبيل إلى إثباتها إلا من طريق الاجتهاد.

وهذا الضرب من الاجتهاد كُلّفنا فيه الحكم بما يؤدي إليه غالب الظن بحسب ما يعلم الله من المصالح، وبحسب المصلحة فيه.

المعنى الثاني: ترك القياس إلى ما هو أولى منه:

وهو على وجهين:

الوجه الأول: الفرع الذي يتجاذبه أصلان:[71]

وهو أن يكون فرع يتجاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر لدلالة توجبه، إذ لو لم يعرض للوجه الثاني لكان له شبه من الآخر يجب إلحاقه به.

مثاله: لو نقب قوم بيتاً ودخلوه، وسرقوا متاعا وَلِيَ بعضهم إخراجه دون الباقين، فالقياس أن يقطع الذي ولي إخراجه دون من سواه، والاستحسان قطعهم جميعا.

وجه القياس: أنه لا خلاف أنه لو اجتمع قوم فأكرهوا امرأة حتى زنى بها رجل منهم، أن الحد على الذي ولي الزنا منه ، فكان القياس على ذلك أن يكون القطع على من ولي إخراج المتاع، دون من ظاهر فيه وأعان عليه.

ووجه الاستحسان: أصل آخر يقتضي إلحاق السارق به دون غيرهم، وهم قطاع الطرق الذين يتعاونون على قطع الطريق، وقتل النفوس، وأخذ الأموال على جهة الامتناع والتظاهر، ثم لم يختلف حكم من ولي القتل، وأخذ المال، وحكم من ظاهر، وأعان عليه، واشتركوا جميعا في استحقاق الأحكام المذكورة آية المحاربة، لأجل اشتراكهم في السبب الذي به توصلوا إلى أخذ المال، وقتل النفوس، وهو الخروج على جهة الامتناع والمحاربة.

كذلك السارق لما اشترك الجميع في السبب الذي به تعلق وجوب القطع وهو انتهاك الحرز وأخذ المال على وجه الاستسرار، وجب ألا يختلف حكم من ولي إخراج المتاع، وحكم من ظاهر فيه، وأعان عليه، **فكان إلحاقه بهذا الأصل الذي فيه أخذ المال على جهة الاشتراك في السبب والتظاهر عليه أولى منه بالزاني.**

يلاحظ أن هذا المثال يُراعى فيه عدة مصالح ومقاصد، مثل: حفظ الدين والمال والمجتمع.

أما الوجه الآخر من المعنى الثاني للاستحسان فهو: تخصيص الحكم مع وجود العلة:

ومعناها أنه متى وجب حكم لمعنى من المعاني قامت الدلالة على كونه علةً للحكم، فإن إجراء ذلك الحكم على المعنى واجب حيثما وجد، إلا موضعا تقوم الدلالة فيه على أن الحكم غير مستعمل فيه مع وجود العلة التي من أجلها وجب الحكم في غيره، فيسمى ترك الحكم مع وجود العلة استحسانا.

---

[69] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 4 / 233.

[70] البقرة 236/1.

[71] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 4 / 234 – 239.

وقد يترك حكم العلة بالنص، وبالإجماع، وبالقياس.

ومن أمثلة هذا النوع: أن يستصنع نعلين، أو قلنسوة، أو نحوها، ويسمي الثمن، ويصف العمل.

فالقياس أنه لا يجوز لأنه بيع ما ليس عنده، إلا أنه تُرك القياس فيه لعمل الناس، من غير منكر على فاعله، فكان استحساناً [72].

وفي هذا المعنى من الاستحسان تندرج الكثير من المبادئ المقاصدية، كالتخفيف على الناس والتيسير عليهم في معاملاتهم من جهة، إضافة إلى حفظ الدين بالاستحسان بالنص والإجماع من جهة أخرى، مع مراعاة رفع الخلاف بين المتعاقدين من خلال وصف السلعة المعقودة عليها.

ثالثاً: تقديم القياس على الاستحسان في بعض الأحوال:

قد تأتي المسألة ويتجاذبها قياس واستحسان فتُلحق بالقياس لمعنى ما، وتُذكر للمتعلم بغرض تنبيهه أن للحادثة شبها بأصل آخر، وإلحاقها بالقياس أولى.

يقول الجصاص: "ومما تركوا فيه الاستحسان وأخذوا بالقياس: قولهم – فيمن قرأ سجدة من آخر السورة، فركع بها – إن ركعته تجزيه من سجدة التلاوة في القياس، وفي الاستحسان لا تجزيه، قالوا: وبالقياس نأخذ، فذكروا القياس والاستحسان، وتركوا الاستحسان للقياس، ولهم مسائل من نظائر ذلك، يتركون منها الاستحسان للقياس، وإنما الغرض في مثلها تنبيه المتعلم على أن للحادثة شبها بأصل آخر، قد كان يجوز إلحاقها به إلا أن إلحاقها بالقياس الذي وصفناه أولى"[73].

يُلاحظ في هذا المثال تقديم القياس على الاستحسان لمصلحة ظاهرة وهي التخفيف عن الراكع فالقياس أولى فيها، ولعدم التشويش على المؤتمين في حال كانت الصلاة صلاة جماعة، إضافة لمصلحة تنبيه المتعلمين ليفرّقوا بين القياس والاستحسان ومواضع استعمالهما.

رابعاً: وضع ضوابط للاستحسان والاستدلال عليه:

مما أسس الجصاص الاستحسان عليه، تأكيده على أن الاستحسان لدى الحنفية استحسانٌ مقرونٌ بدلائله، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، ومن ثم يذكر أدلة الاستحسان من القرآن والسنة، ويتبعها بأمثلة تبين ماهية الاستحسان وتوضحه[74]، تأكيداً لمبدأ حفظ الدين وكونه دليلاً من الأدلة المعتبرة التي تراعي مصلحة المكلفين.

المطلب الخامس: الاستصلاح والمصلحة:

أولاً: تعريف الاستصلاح أو المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً:

الاستصلاح لغة: من المصلحة: والمصلحة: نقيض الفساد، والاستصلاح: نقيض الاستفساد [75]، والمصلحة أيضاً: جلب المنفعة أو دفع المضرة [76].

---

[72] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 4 / 243 – 245.

[73] الجصاص، *الفصول*، 4 / 242.

[74] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 4 / 226.

[75] ينظر: الهروي، *تهذيب اللغة*، مادة: "صَلَحَ"، 4/142-143؛ ابن منظور، *لسان العرب*، مادة: "صَلَحَ"، 2/516-517؛ الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، مادة: "صَلَحَ"، 229.

[76] الغزالي، *المستصفى*، 174؛ ابن قدامة، *روضة الناظر*، 478/1.

والمُرْسَلة: لغة: اسم مفعول من أرسل، وهو "يدل على الانبعاث والامتداد" [77]، يُقال: أرسل الشيء، إذا أطلقه وأهمله.

والمصلحة المرسلة اصطلاحاً: لا بد لتحديدها من بيان أقسام المصلحة من جهة اعتبار الشارع لها، وهي:

1-المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي شهد الشارع لاعتبارها، وشرع لها الأحكام الموصلة إليها، كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. فشرع الجهادَ لحفظ الدين، والقصاصَ لحفظ النفس...

2-المصالح الملغاة: هي المصالح التي لم يعتبرها الشارع أو يعتد بها، بل ألغاها لأنها مصالح مرجوحة متوهّمة، وذلك كمصلحة المُرابي في زيادة ماله الملغاة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.[78]

فهذا مخالف لنص الكتاب، وفَتْحُ هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع نصوص الشارع بتغير الأحوال.

3-المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، كتضمين الصنّاع، وقتل الجماعة بالواحد. [79]

ثانياً: المصالح المرسلة ومراعاتها عند الجصاص:

يُنسب إلى الحنفية عدم العمل بالمصالح المرسلة، لكن التطبيقات العملية تؤكد عملهم بالمصالح بمعنى أوسع ضمن شروط وضوابط معينة.

ومما يُظهر عمل الجصاص بالمصالح نظرية الحسن والقبح التي يذكرها في كتابه الأصولي، حيث يقول في القسم الثالث من حكم الأشياء في العقل قبل مجيء السمع: "ومنها ما هو ذو جواز في العقل: يجوز إباحته تارة، وحظره أخرى، وإيجابه أخرى، على حسب ما يتعلق بفعله من منافع المكلفين ومضارهم، فما لم يكن من القسمين الأولين، فهو قبل مجيء السمع على الإباحة، ما لم يكن فيه ضرر أكثر مما يجتلب بفعله من النفع، ويجوز مجيء السمع تارة بحظره، وتارة بإباحته، وأخرى بإيجابه على حسب المصالح، والدليل على إباحة ما وصفنا لفاعلها من المكلفين: أنه معلوم أنها مخلوقة لمنافع المكلفين... ".[80]

ويؤكد في موضع آخر ضرورة وجوب استعمال الرأي والاجتهاد في أمور الدين بقوله: "وإذا ثبت ذلك في المباحات التي قد علمنا تعلقها بالمصالح كتعلق المحظورات والواجبات مما يجوز فيه النسخ والتبديل، ثم كان ذلك موكولا إلى اجتهادنا وغالب ظنوننا، وكان ذلك من أمور الدين إذ كان أكبر المصالح، ما كان في أمر الدين، فقد ثبت جواز الاجتهاد في سائر حوادث أمر الدين، مما لم ينص لنا فيه على شيء بعينه، ولم تتفق الأمة عليه"[81].

المطلب السادس: العرف والعادة والمصلحة

أولاً: تعريف العُرف لغة واصطلاحاً:

العرف لغة: يُطلق على عدة معانٍ تعود في مجملها إلى تتابع الشيء، والسكون والطمأنينة. [82]

---

[77] ابن فارس، *مقاييس اللغة*، مادة "رَسَلَ" 392/2.

[78] البقرة 275/1.

[79] ينظر: الغزالي، *المستصفى*، 173-174؛ ابن قدامة، *روضة الناظر*، 478/1-479؛ الآمدي، *الإحكام*، 160/4.

[80] الجصاص، *الفصول*، 3 / 248.

[81] الجصاص، *الفصول*، 4 / 71.

[82] ابن فارس، *مقاييس اللغة*، مادة "عَرَفَ"، 281/4.

واصطلاحاً: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.[83]

ثانياً: تأسيس العرف على المصالح والمقاصد عند الجصاص:

إن العمل بدليل العرف ومراعاة أعراف الناس واختلاف أزمنتهم وأمكنتهم هو بحد ذاته حفظ لمصالح المكلّفين ومراعاة لمقاصد الشارع الذي يحث على التخفيف والتيسير ورفع الحرج وحفظ الحقوق وغير ذلك من المقاصد الشرعية.

وبالنظر إلى مؤلفات الجصاص نجده يصرّح بالعديد من الأحكام والحالات المبنية على العرف والتي تراعي مصالح المكلفين من خلال ما يلي:

أولاً: تخصيص الأحكام بالعرف:

يجوز تخصيص الحكم مع وجود العلة عند الجصاص –استثناء من القاعدة العامة– إذا ظهر عمل الناس بالحكم من غير نكير من السلف، والحكمة في ذلك التيسير على الناس والتخفيف عنهم طالما أنهم يتعاملون في تلك المعاملات من غير نكير أو غرر يؤدي إلى الخصام.

وذلك مثل: دخول الحمام من غير شرط أجرة معلومة ولا مدة معلومة ولا ذكر لمقدار الماء الذي يستعمله، والأصل أن عقود الإجارات لا تصح إلا بأجر معلوم عند العقد فلو استأجر عبداً أو داراً، فالحاجة إلى معرفة المدة كالحاجة إلى معرفة مقدار الأجرة، فلا تجوز بأجر مجهول، ولا على مدة مجهولة.

والمعنى المقصود بعمل الناس هاهنا: "أن السلف من الصحابة وعلماء التابعين قد كانوا يشاهدون الناس يفعلون ذلك، فلم يظهر من أحد منهم نكير على فاعله، فصار ذلك إجازة منهم له، وإقرارا لهم عليه، إذ كانوا هم الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، كما وصفهم الله تعالى به، فصار ذلك أصلا بنفسه خارجا عن موجب القياس الذي وصفنا".[84]

ثانياً: اعتبار جريان العادة بالشيء كالنطق به:

وهي قاعدة ذكرها الجصاص شبيهة بقاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولا تخفى أهمية هذه القاعدة في حفظ حقوق الناس ونزع الخصام والتيسير عل المكلفين في الأمور التي اعتادوها.

ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة ما ذكره الجصاص في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾[85]، حيث قال: "ونظير ذلك فيما جرت العادة بإباحته وقام ذلك مقام الإذن فيه ما يطرحه الناس من النوى وقمامات البيوت والخرق في الطرق أن لكل أحد أن يأخذ ذلك وينتفع به، وهو أيضا يدل على صحة اعتبار أصحابنا هذا المعنى في سائر ما يكون في معناه مما قد جرت العادة به وتعارفوه أنه بمنزلة النطق كنحو قولهم فيما يلحقونه برأس المال من طعام الرفيق وكسوتهم وفي حمولة المتاع أنه يلحقه برأس المال ويبيعه مرابحة، فيقول: قام علي بكذا، وما لم تجر العادة به لا يلحقه برأس المال، فقامت العادة في ذلك مقام النطق، وفي نحوه قول محمد فيمن أسلم إلى خياط أو قصار ثوبا ليخيطه ويقصره ولم يشرط له أجرا إن الأجر قد وجب له إذا كان قد نصب نفسه لذلك وقامت العادة في مثله مقام النطق في أنه فعله على وجه الإجارة"[86].

---

[83] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *التعريفات*، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، 149.

[84] الجصاص، *الفصول*، 4 /248 – 249.

[85] النور 29/24.

[86] الجصاص، *أحكام القرآن*، 5 / 171.

ثالثاً: التخفيف فيما يشق الامتناع عنه عادة:

يؤكد الجصاص أن كل ما يشق الامتناع عنه عادة فقد خفف الله فيه عن العباد، وذلك مثل صائم بلع شيئاً بين أسنانه لم يفطره، لأنه بمنزلة أجزاء الماء الباقية في فمه بعد غسل فمه للمضمضة، ومعلوم وصولها إلى جوفه ولا حكم لها، وكذلك الذباب الواصل إلى جوفه من غير إرادته لا يفطره، لأنه في العادة غير متحفظ منه، إذ أنه لا يؤمر بإطباق فمه وترك الكلام خوفا من وصوله إلى جوفه فأشبه الغبار والدخان يدخل إلى حلقه فلا يفطره بسبب العادة في فتح الفم بالكلام، وما كان مبنيا على العادة مما يشق الامتناع عنه فقد خفف الله عن العباد فيه قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[87].[88]

رابعاً: اعتبار العرف في تقدير بعض الأحكام بحسب حال المكلفين وزمانهم:

يُلاحظ في العديد من الفروع الفقهية التي يذكرها الجصاص اعتباره لعادات الناس وأعرافهم في كثير من الأمور، مثل: تقدير نفقاتهم وحل خلافاتهم، إضافة لتغير بعض الأحكام لديه بتغير الأزمان، وكل ذلك نابع عن نظرة مقاصدية تضمن حفظ المقاصد الشرعية بما لا يتناقض مع حقوق ومصالح الناس.

مثال ذلك: من استأجر منزلاً، ولم يسم ما يجعل فيه، لا يجعل فيه حدادا، ولا قصارا، ولا طحانا؛ لأن هذه الأشياء مستثناة من إطلاق العقد على منافع البيت والعرف والعادة، وما عدا ذلك من المنافع: فليس بمختلف فيه[89].

وأيضاً: كلفة علاج المضارب تكون من ماله الخاص، لأنه نادر وخاص، ولم تجر العادة بمثله في أخذه من مال المضاربة.[90]

المطلب السابع: سد الذرائع والمصلحة

أولاً: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً:

سد الذرائع: لغة: مركب من كلمتين، سد وذرائع، **والسد: لغة:** يأتي بمعنى إغلاق الخلل، يقال: سدّه سداً، أصلحه وأوثقه، ويأتي بمعنى المنع أيضاً، والسين والدال أصل يدل على ردم الشيء وملاءمته.[91]

والذرائع: جمع ذريعة، وتعني الوسيلة والسبب المفضي إلى شيء، وتذرع بذريعة أي توسل بوسيلة. [92]

وسد الذرائع اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بعدة تعاريف منها: "منع الوسائل المفضية إلى المفاسد"[93]، و"التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[94]

---

[87] الحج 78/22.

[88] ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 1 / 241.

[89] ينظر: الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 3 / 440.

[90] ينظر: الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 3 / 371.

[91] ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 207/3، الفيومي، *المصباح المنير*، 207/1، ابن فارس، *مقاييس اللغة*، 66/3.

[92] ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 96/8، الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، 33/3، ابن فارس، *مقاييس اللغة*، 305/2.

[93] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (الرياض: دار التدمرية، 2005)،211.

[94] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، 1997)، 183/5.

ثانياً: العلاقة بين سد الذرائع والمصالح والمقاصد عند الجصاص:

رغم أن الحنفية لا يصرحون بعملهم بسد الذرائع إلا أن كثيراً من فروعهم الفقهية قائمة على هذا المبدأ، إضافة إلى عملهم بالاستحسان الذي يَلجون منه إلى مقاصد الشريعة [95]، وهذا ما دفع كثيراً من المحققين إلى القول بعمل الحنفية بسد الذرائع.

وما يهمنا في هذا القسم بيان علاقة سد الذرائع بالمصالح والمقاصد عند الجصاص الذي وإن لم يكن قد صرح بهذا المبدأ، إلا أنه منع العمل ببعض الأمور لئلا تتخذ ذرائع تؤدي إلى تفويت مصالح أو إضرار بآخرين.

مثال ذلك: ما يرى الجصاص من أن صاحب الحق عليه ألا يسب السفهاء ممن يتسرعون إلى سبه على وجه المقابلة، لأن ذلك بمنزلة بعثهم على المعصية[96]، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾.[97]

كما يرى أن تصرفات المريض مرض الموت بمنزلة الوصية إذا اتصلت بموته، فلا تجوز هبته ولا عتقه إلا في حدود الثلث، حفظاً لحق الورثة، وكذلك إذا طلق امرأته منه ثلاثاً فراراً من حقها، ومنعاً لميراثها، لا يَحرمها ذلك، حفظاً لحقوقها، وضماناً لعدم الإضرار بها.[98]

من هذه الأمثلة يتبين مراعاة الجصاص لمبدأ سد الذرائع من أجل تحقيق منفعة أو إحقاق حق ورفع ضرر عن صاحب الحق، وكل ذلك يعود إلى مراعاته للمصالح والمقاصد التي بُنيت عليها الشريعة، وكانت مستقرة في ذهنه.

المطلب الثامن: الاستصحاب والمصلحة

أولاً: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً:

الاستصحاب: لغة: من الصحبة وهي الملازمة، وكل شيء لازم شيئاً أو قارنه فقد استصحبه.[99]

واصطلاحاً: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول.[100]

ثانياً: العلاقة بين الاستصحاب والمصالح والمقاصد عند الجصاص:

يتألف الاستصحاب من أنواع عديدة تُطلب في مظانّها، والاستصحاب عند الحنفية حجة لإبقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه، أي إنه حجة في الدفع لا في الإثبات.[101]

ومن الأمثلة التي يتجلى فيها بوضوح حفظ مصالح الفرد والجماعة أنه لو شهد شاهدان عند القاضي أن هذه الدار كانت في يديّ فلان، مات وهي في يده، أجاز ذلك، وقضى به، لأنهم شهدوا باليد وجهة الملك، والموت جهة ينتقل بها الأملاك، أما لو شهدوا أنها كانت في يد فلان منذ أشهر، لم يُقضَ به، لأن الشهادة باليد على الإطلاق ليست شهادة بالملك، وظاهر اليد لا يوجب الملك، ما لم يضف إليها

---

[95] ينظر: الشاطبي، *الموافقات*، 250/2 – 5 /188، محمد هشام البرهاني، *سد الذرائع في الشريعة الإسلامية* (دمشق: دار الفكر، 1985)، 651.

[96] ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 4 / 170.

[97] الأنعام 108/6.

[98] ينظر: الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 4 / 174 – 5 / 119.

[99] الفيومي، *المصباح المنير*، 333/1؛ ابن منظور، لسان العرب، 519/1؛ ابن فارس، *مقاييس اللغة*، 335/3.

[100] ابن نامي السلمي، أصول الفقه، 199.

[101] ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (مؤسسة قرطبة، 1976) 269؛ عمران سالم بن عيسى، "الاستصحاب عند الحنفية وأثره في بناء الأحكام: دراسة تطبيقية أصولية"، *مجلة كلية الشريعة والقانون* في ليبيا 1/5 (2024)، 17.

التصرف، وقد تكون اليد حقيقية وقد تكون أمانة وقد تكون غصب، فلا يجوز إزالة الملك بيدٍ مشاهَدة ومعايَنة، من أجل شهادةٍ ليدٍ قبل أشهر تحتاج لبينة إذا لا يمتنع صحة يده مع كونها مملوكة لغيره.[102]

يُلاحظ في هذا المثال دفع الجصاص شهادة الشهود بالاستصحاب، وتقديمه وجود الدار في يد معايَنة، على يدٍ قديمة، مما يحفظ الحقوق والأموال لأصحاب اليد، ويمنع ضعاف النفوس من التواطؤ وتخليص دارٍ من صاحبها.

المطلب التاسع: شرع من قبلنا والمصلحة

أولاً: معنى شرع من قبلنا:

يُقصد بشعر من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم التي قبلنا، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لهم،

فمنها ما قام الدليل علينا أنها مفروضة علينا مثلهم، ومنها ما قام الدليل علينا أنها منسوخة في حقنا، فهذه لا خلاف فيها بين الفقهاء في فرض ما فُرض علينا، ونسخ ما نُسخ في حقنا، والخلاف فيما جاءت به نصوص الكتاب والسنة ولم يقم دليل فيها على بقاء حكمها علينا أو نسخه في حقنا.[103]

ويرى الحنفية ومنهم الجصاص أنها تلزمنا ما لم يخبرنا صلى الله عليه وسلم بنسخها كما سيأتي بعد قليل.[104]

ثانياً: العلاقة بين المصالح والمقاصد وبين شرع من قبلنا عند الجصاص:

يرى الجصاص أن الشرائع التي لم تنسخ قبل شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم صارت شريعة لنا، ويلزمنا حكمها، من حيث صارت شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم لا من حيث إنها كانت شريعة لمن قبله[105].

ويظهر مراعاة الجصاص للمصالح والمقاصد في اعتباره لشرع من قبلنا فيما يلي:

أولاً: اعتبار شرع من قبلنا بشرط وروده في القرآن والسنة:

يرى الجصاص أن شريعة من قبنا تكون شريعة لنا ما استقر وثبت حكمها إلى مبعثه عليه السلام، دون ما نسخ منها، ويلزمنا منها ما أخبر الله ورسوله أنه كان شريعة لهم، ثم لم يخبر بنسخه، فأما ماعدا ذلك فلا يلزمنا تتبعه لأننا لا نصل إلى حقيقته من غير جهة الرسول صلى الله عليه وسلم[106].

ويظهر من تأكيد الجصاص على اعتبار شريعة من قبلنا بشرط ورودها عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم، مصلحة الحرص على إعمال الكتاب والسنة أولاً، إضافة إلى التثبت من مصادر الأحكام الشرعية عن طريق التثبت من طريق ورودها ثانياً، الأمر الذي يؤدي إلى حفظ مقصد الدين الذي يُعد أول المقاصد الشرعية.

---

[102] ينظر: الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 8 / 144 – 146.

[103] زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، 263-264.

[104] الجصاص، *الفصول*، 27/3.

[105] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 3 / 22 – 23.

[106] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 3 / 26.

ثانيا: عدم وجوب تتبع شرائع من قبلنا:

يؤكد الجصاص على عدم وجوب تتبع شرائع من قبلنا سوى من القرآن والسنة، والمصلحة من ذلك أننا لا نصل إلى حقيقته من طريق يوثق به إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، وما كان هذا حكمه فقد سقط تكليفه.[107]

يظهر مما سبق اهتمام الجصاص بمقصد حفظ الدين في عدم العمل بما هو خارج الكتاب والسنة مما ورد في أحكام وشرائع من قبلنا، الأمر الذي قد يورث الخطأ إن كان يُطلب من غير هذه الجهة، إضافة إلى رفع التكليف عن المجتهدين في تتبع تلك الشرائع مما هو خارج النص الشرعي والتيسير على المكلفين فيه.

ثالثاً: بعض الأمثلة على استعمال شرع من قبلنا:

تظهر أيضاً مراعاة المصلحة عند الجصاص من خلال إيراده لبعض الأمثلة في الفروع الفقهية والتي يؤدي الاستدلال عليها بشرع من قبلنا إلى إعمالٍ لمقاصد شرعية معتبرة كالمساواة وحفظ المجتمع وغير ذلك كما في الأمثلة التالية:

المثال الأول: القصاص بين المسلم والكافر (يمكن والحر والعبد والمرأة والرجل):

يرى الجصاص وجوب القصاص بين الرجال والأحرار في الأنفس وما دونها مسلمين كانوا أو كفاراً باستثناء الحربيين منهم، واستدل لذلك بعدة أدلة منها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[108]، وجه الاستدلال: عموم لفظ النفس بالنفس الذي ينتظم المسلم والكافر، لشمول الاسم لهم، وأن هذه الآية وإن كانت تتحدث عن شريعة بني إسرائيل إلا أنه لم يثبت نسخها في حقنا، يقول الجصاص بعد ذكره لهذه الآية: "وشريعة من كان قبلنا من الأنبياء لازمة حتى يثبت نسخها على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[109]". [110]

المثال الثاني: المهايأة:

يرى الجصاص مشروعية المهايأة على الماء استدلالاً بقوله تعالى في قصة سيدنا صالح وقومه: ﴿وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡۖ كُلُّ شِرۡبٖ مُّحۡتَضَرٞ﴾[111]، لأنهم جعلوا شرب الماء يوما للناقة ويوما لهم، كما استدل من الآية على أن المهايأة قسمة المنافع لأن الله تعالى قد سمى المهايأة على الماء قسمة، لا قسمة الأصل، ونقل الجصاص هذا الاحتجاج أيضاً عن محمد بن الحسن ذاكراً أن هذا يدل على أنه كان يرى شرائع من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة ما لم يثبت نسخها.[112]

---

[107] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 3 / 26.

[108] المائدة 45/5.

[109] الأنعام 90/6.

[110] الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 5 / 353 و361؛ وينظر: المؤلف نفسه، *أحكام القرآن*، 1 / 173.

[111] القمر 28/54.

[112] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 2 /20؛ المؤلف نفسه، *أحكام القرآن*، 298/5.

من الأمثلة السابقة تتجلى المصالح والمقاصد التي يراعيها الجصاص أثناء استدلاله للأحكام بدءاً من المساواة بين نفس المسلم والكافر في الحياة الدنيا والقصاص، الأمر الذي يؤدي إلى مصلحة حفظ المجتمع من الهرج والقتل بسبب اختلاف الدين، لأن التساهل في عقاب القاتل قد ينتج عنه اضطراب وتشويش يؤثر على المجتمع ككل في حال التساهل في القصاص بين مختلفي الدين.

إضافة إلى استفادته من الشرائع السابقة في القسمة مستدلاً لها بقصة سيدنا صالح مع قومه، ولا يخفى ما في ذلك من إعمال لنصوص الشريعة أولاً، وتحرّي العدل في القسمة من خلال تحقيق المقاصد القرآنية.

الخاتمة:

يعتبر الجصاص بفكره المقاصدي ومراعاته للمصالح في التأسيس الأصولي أحد أبرز أعلام المذهب الحنفي في مختلف الفنون ممن أسسوا للفكر المصلحي والمقاصدي في المدرسة الحنفية.

وقد لاحظنا في طيات هذه البحث مراعاة الجصاص لمقاصد الشريعة ومصالح المكلفين في بناء أدلة التشريع بدءاً بالنصوص الشرعية التي أكد فيها على احتوائها أحكاماً لكافة الحوادث نصاً ودلالة والاستنباط فيها يكون بحسب المصلحة كما بينت بالأمثلة، إضافة إلى الإجماع الذي جعل أحد مستنداته الرأي والاجتهاد، واعتباره ترك السلف النكير على العامة فيما تعارفوه بينهم إجماعاً وإن خالف الأصل، مع بيان أمثلة لذلك، إضافة لاشتراطه عدم مخالفة المصالح –التي يجب مراعاتها– للنصوص الشرعية حفظاً وتقديماً لمقصد حفظ الدين على غيره.

وفي القياس رأينا الجصاص يجعل القياس قسماً من أقسام الاجتهاد في أحكام الحوادث، والاجتهاد فيها يكون مراعياً لمصلحة المكلف، وقد تركه الله عز وجل لنا لما يعلم في ذلك من مصلحتنا، كما ميز الجصاص –في القياس– بين العلل الشرعية الحقيقية وعلل المصالح، واعتبر علل المصالح غير قابلة للقياس –رغم وجوب ملازمتها لكافة الأحكام– بوصفها مصلحة من الله عز وجل كما بينا في ثنايا البحث.

وفي الاستحسان يرى الجصاص أن استعمال غلبة الرأي في تقدير الأمور الموكولة إلى اجتهادنا يكون بحسب المصلحة، كما يُلحِق الفرع الفقهي الذي يتجاذبه أصلان، يُلحِقه بأصلٍ يُلاحَظ فيه حفظ المجتمع والدين والمال، كما يؤكد على ضرورة تقديم القياس على الاستحسان في بعض الأحوال لمصالح تم ذكرها ضمن البحث.

وفي الاستصلاح تبرز نظرية الحسن والقبح التي يذكرها الجصاص في كتابه الفصول، والتي تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يكن فيها ضرر أكثر من النفع.

وفي العرف تبرز نظرة الجصاص المقاصدية من خلال تخصيصه بعضَ الأحكام بالعرف حرصاً على مصلحة المكلف وتيسيراً عليه، إضافة إلى اعتبار قاعدة جريان العادة بالشيء كالنطق به رفعاً للخلاف ونزعاً للخصام.

وفي سد الذرائع يؤكد الجصاص من خلال الأمثلة المذكورة ضمن البحث أهميتها في تحقيق منفعة أو إحقاق حق ورفع ضرر عن صاحب الحق.

وفي الاستصحاب يراه الجصاص حجة لإبقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه، ولا يخفى ما في إعمال هذا المبدأ بهذا الشكل من مصلحة لصاحب الحق بحفظ حقوقه وإبقائها على ما كانت عليه من الحالة الأصلية، والدفع عنها.

وفي شرع من قبلنا يؤكد الجصاص على أهمية إعمال ما وصل إلينا عن طريق النصوص الشرعية ولم يُنسخ، وعدم وجوب تتبعها من غير هذه الجهة، مع بعض الأمثلة التي تتجلى فيها مراعاة المصالح والمقاصد في الأحكام التي وصلت إلينا من شرائع من كانوا قبلنا.

وفي الختام فإن هذه الدراسة وضحت فكر الجصاص المقاصدي والمصلحي ومراعاته لهما أثناء اجتهاده الفقهي من خلال بيان دخولهما في التأسيس الأصولي لديه من جهة، وتوضيح ذلك بأمثلة دالة على ما ذكرت من جهة أخرى، من أجل التأكيد على التفكير الفقهي المصلحي في المدرسة الحنفية من خلال أحد أعلام القرن الرابع الهجري الذي نقل عنه الحنفية من بعده واعتمدوا منهجه باعتباره صلة الوصل بين من سبقه من أئمة المذهب الحنفي ومن تبعه بعد ذلك.

ويوصي الباحث: بضرورة توسيع الدراسة في فكر الجصاص المقاصدي والمصلحي، إضافة لتكثيف الدراسات في الآلية أو المنهجية المقاصدية التي اعتمدها أئمة المذهب الحنفي في الاجتهاد من أجل الاستفادة منها في الاجتهادات المعاصرة والنوازل الفقهية.

المصادر والمراجع:

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. *شرح الكوكب المنير*. تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون. الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة 2، 1997.

ابن أمير الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد. *التقرير والتحبير على التحرير*. مصر: المطبعة الأميرية، الطبعة 1، 1899.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 2004.

ابن عمر، عمر صالح بن عمر. *مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام*. الأردن: دار النفائس، الطبعة 1، 2003.

ابن عيسى، عمران سالم. " الاستصحاب عند الحنفية وأثره في بناء الأحكام: دراسة تطبيقية أصولية". مجلة كلية الشريعة والقانون في ليبيا 1/5 (2024)، 17.

https://journals.asmarya.edu.ly/jsl/index.php/jsl/article/view/113

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي. *روضة الناظر وجنة المناظر*. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة 2، 2002.

ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، الطبعة 3، 1993.

أحمد بن حنبل. المسند. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 2001/1421.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. ضبطه: عبد القادر محمد علي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1999.

الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. *الإحكام في أصول الأحكام*. تعليق: عبد الرزاق عفيفي وآخرون. الرياض: مؤسسة النور، الطبعة 1، 1967.

أوزدمير، محمود محمد مصطفى رمضان. *منهج الجصاص في القياس وتطبيقاته في أحكام القرآن: دراسة أصولية تطبيقية*. عمان: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2015.

http://search.mandumah.com/Record/1039896

البخاري، عبد العزيز. *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. إسطنبول: دار الكتاب الإسلامي، 1890، د.ط.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة 2، 1993/1414.

البدوي، يوسف. *مقاصد الشريعة عند ابن تيمية*. الأردن: دار النفائس، د.ت، د.ط.

البرهاني، محمد هشام. *سد الذرائع في الشريعة الإسلامية*. دمشق: دار الفكر، الطبعة 1، 1985.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. *التعريفات*. تحقيق: جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1983.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط. 1405.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. *الفصول في الأصول*. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة 2، 1994.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون. بيروت: دار البشائر الإسلامية؛ المدينة المنورة: دار السراج، الطبعة 1، 2010.

الخادمي، نور الدين. *علم المقاصد الشرعية*. الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة 1، 2001.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. *سير أعلام النبلاء: خرج أحاديثه واعتنى به*. تحقيق: محمد أيمن الشبراوي. القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2006.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. *المحصول*. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 3، 1997.

الريسوني، أحمد. *مدخل إلى مقاصد الشريعة*. المنصورة: دار الكلمة، الطبعة 1، 2010.

الريسوني، أحمد. *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. بيروت: المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة 4، 1995.

زيدان، عبد الكريم. *الوجيز في أصول الفقه*. مؤسسة قرطبة، الطبعة 6، 1976.

ساري، حنان وآخرون. "تطور علم مقاصد الشريعة عبر التاريخ الإسلامي". المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية 2/2 (2018)، 41–45.

https://search.emarefa.net/detail/BIM-906512

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي. *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: علي محمد معوض وآخرون. بيروت: عالم الكتب، الطبعة 1، 1999.

السبكي، تاج عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي. *الإبهاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1984.

السلمي، عياض بن نامي. *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*. الرياض: دار التدمرية، الطبعة 1، 2005.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الطبعة 1، 1997.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: أحمد عزو عناية وآخرون. دار الكتاب العربي، الطبعة 1، 1999.

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1987.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. *المستصفى*. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1993.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 8، 2005.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط. د.ت.

القرشي، عبد القادر بن محمد. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو. القاهرة: دار هجر، الطبعة 2، 1993.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. *التحبير شرح التحرير*. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون. الرياض: مكتبة الرشد، د.ط، 2000.

هاروش، أيمن." تاريخ مقاصد الشريعة الإسلامية". مجلة ميزان الحق 11/6 (2020)، 188–189.

https://dergipark.org.tr/tr/pub/mizan/issue/58671/714792

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة 1، 2001.

Kaynakça:

Âmidî, Ebü'l-Hasen (Ebü'l-Kāsım) Seyfüddîn Alî b. Muhammed b. Sâlim es-Sa'lebî. el-İḥkâm fî uṣûli'l-aḥkâm. tâliK: Abdülrezzâk Afîfî. Riyad: el-Nur Vakfı, 1. Basım, 1967.

Cessâs, Ahmed bin Ali Ebu Bekir er-Râzî. Şerḥu Muḫtaṣari'ṭ-Ṭaḥâvî. thk. Asmetullah Enayetullah Muhammed. Beyrut: Dar el-Beşâir el-İslâmîye; Medine: Dar es-Sirac, 1. Basım, 2010.

Cessâs, Ebû Bekr Ahmed b. Alî er-Râzî. Ahkâm el-Kur'ân. thk. Muhammed Sâdek el-Kemhâvî. Beyrut: Dar İhya' et-Terâs el-Arabî, 1405.

Cessâs, Ebû Bekr Ahmed b. Alî er-Râzî. el-Fusûl fî'l-Usûl. Kuveyt: Kuveyt Vakıfları Bakanlığı, 2. Basım, 1994.

Cürcânî, Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed b. Alî es-Seyyid eş-Şerîf el-Cürcânî el-Hanefî. et-Taʿrîfât. thk. Cemaatü'l-'Ulemâ. Beyrut: Dar el-Kutub el-'İlmîye, 1. Basım, 1983.

el-Barhanî, Muhammed Heşâm. Seddu'z-Zerâî' fî'l-Şerîe'l-İslâmî Şam: Dar el-Fikr, 1. Basım, 1985.

el-Bedavî, Yusuf. Maqâsidu'l-Şerîe 'endebn Teymiyye. Ürdün: Dar en-Nefais.

el-Buhârî, Abdülazîz. Keşfü'l-esrâr fî şerḥi Uṣûli'l-Pezdevî. İstanbul: Dar el-Kitâb el-İslâmî, 1890.

el-Hedemî, Nûr ed-Din.'Ilmu'l-Maqâsid e'l-Şer'iyye. Riyad: el-'Ubaykan Kitabevi, 1. Basım, 2001.

er-Râzî, Fehreddin Ebû Abdillâh (Ebü'l-Fazl) Fahrüddîn Muhammed b. Ömer b. Hüseyn er-Râzî et-Taberistânî. el-Muḥaṣṣal. thk. Taha Cabir Fiyâd el-'Alvanî. Beyrut: el-Risâla Vakfı, 3. Basım, 1997.

er-Reysûnî, Ahmed. Medkhal ile Maqâsidu'l-Şerîe. Mansûre: Dar el-Kelime, 1. Basım, 2010.

er-Reysûnî, Ahmed. Naẓariyyetü'l-maḳāṣıd ʿinde'l-İmâm eş-Şâṭıbî. Beyrut: İslâmî Düşünce Yüksek Enstitüsü, 4. Basım, 1995.

es-Sârî, Hanan vd. "İslâmî Tarih Boyunca Şer'î Maqâsid Biliminin Gelişimi". Cami'e'l-'Âlemî li'd-Derâsat el-Fehkîye ve el-Usûlîye 2/2 (2018), 41–45. https://search.emarefa.net/detail/BIM-906512

es-Selmi, Ayyâd bin Nâmî. Usul al-Fıkh allazı la yesa' al-Fâkih cehluhu . Riyad: Dar et-Tedmeriye, 1. Basım, 2005.

Ezherî, Ebû Mansûr Muhammed b. Ahmed b. Ezher el-Ezherî el-Herevî. Tehẕîbü'l-luġa. thk. Muhammed Avd Mera'ib. Beyrut: Dar İhya' et-Terâs el-Arabî, 1. Basım, 2001.

Feyyûmî, Ebü'l-Abbâs Hatîbüddehşe Ahmed b. Muhammed b. Alî el-Feyyûmî el-Hamevî. el-Miṣbâḥu'l-münîr fî ġarîbi'ş-Şerḥi'l-kebîr. Beyrut: el-Mektabe el-'İlmîye.

Fîrûzâbâdî, Ebü't-Tâhir Mecdüddîn Muhammed b. Ya'kūb b. Muhammed el-Fîrûzâbâdî. el-Ḳāmûsü'l-muḥîṭ. thk. Muhammed Neaîm el-Araksusî. Beyrut: el-Risâla Vakfı, 8. Basım, 2005.

Gazzâlî, Hüccetü'l-İslâm Ebû Hâmid Muhammed b.Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Gazzâlî et-Tûsî. el-Müstaṣfâ fî ʿilmi'l-uṣûl. thk. Muhammed Abdülselam Abdülşâfi. Beyrut: Dar el-Kutub el-'İlmîye, 1. Basım, 1993.

Haroush, Ayman. "Makâsidu'ş-Şerîa Bilim Dalının Tarihçesi". Mizanü'l-Hak: İslami İlimler Dergisi 6/11 (Aralık 2020), 188–189. https://dergipark.org.tr/tr/pub/mizan/issue/58671/714792

Isnevî, Ebû Muhammed Cemâlüddîn Abdürrahîm b. el-Hasen b. Alî el-Ümevî el-İsnevî. Nihayet es-Sûl Şerhü'l-Menhac el-Usûl. thk. Abdülkâder Muhammed Ali. Beyrut: Dar el-Kutub el-'İlmîye, 1. Basım, 1999.

İbn 'İsâ, İmrân Salim. "El-Istişâb 'endel-Hanefîye ve Eseruh fî Binâ el-Ahkâm". Libya: Şerîat ve Hukuk Fakültesi Dergisi 5/1 (2024), 17. https://journals.asmarya.edu.ly/jsl/index.php/jsl/article/view/113

İbn ‘Umer, ‘Umer Salih bin ‘Umer. Maqâsidu’l-Şerîe ‘endel-‘İzz bin Abdülselam. Ürdün: Dar en-Nefais, 1. Basım, 2003.

İbn Âşûr, Muhammed et-Tâhir b. Muhammed b. Muhammed et-Tâhir et-Tûnisî. Maḳāṣıdü’ş-şerîʿati’l-İslâmiyye. thk. Muhammed el-Habîb ibn el-Hucce. Katar: Vakıf ve İslami İşler Bakanlığı, 2004.

İbn Emîru Hâc, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Muhammed b. Muhammed el-Halebî et-Taḳrîr ve’t-taḥbîr. Mısır: el-Emîriyye Matbaası, 1. Basım, 1899.

İbn Fâris, Ahmet bin Fârıs bin Zekeriya el-Kezvînî er-Râzî. Muʿcemü meḳāyîsi’l-luġa. thk. Abdülselam Muhammed Harun. Beyrut: Dar el-Fikr, d.t., 1979.

İbn Kudâme, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullāh b. Ahmed b. Muhammed b. Kudâme el-Cemmâîlî el-Makdisî. Ravżatü’n-nâẓır ve cünnetü’l-münâẓır fî uṣûli’l-fıḳh. Takdim: Şeban Muhammed İsmâil. Beyrut: el-Riyân Vakfı, 2. Basım, 2002.

İbn Manzûr, Ebü’l-Fazl Cemâlüddîn Muhammed b. Mükerrem b. Alî b. Ahmed el-Ensârî er-Rüveyfiî. Lisânü’l-ʿArab. Beyrut: Dar Sâder, 3. Basım, 1993.

İbnü’n-Neccâr, Ebû Bekr (Ebü’l-Beka) Takıyyüddîn Muhammed b. Ahmed b. Abdilazîz el-Fütûhî. Şerḥu’l-Kevkebi’l-münîr. thk. Muhammed ez-Zehayli vd. Riyad: el-‘Ubaykan Kitabevi, Basım, 1997.

Kureşî, Ebû Muhammed Muhyiddîn Abdülkādir b. Muhammed b. Muhammed el-Kureşî el-Mısrî. el-Cevâhirü’l-muḍıyye fî ṭabaḳāti’l-Ḥanefiyye. thk. Dr. Abdülfetâh el-Hellû. Kahire: Dar e-Hicr, 2. Basım, 1993.

Merdâvî, Ebü’l-Hasen Alâüddîn Alî b. Süleymân b. Ahmed el-Merdâvî. Riyad: Kitabe el-Reşd, 2000.

Özdemir, Mahmûd Muhammed Mustafâ Ramazan. Menhacc el-Ceccâs fi’l-Kıyâs ve tatbikatuhu fî Ahkâm el-Kur’ân. Amman: Ürdün Üniversitesi, Lisansüstü Çalışmalar Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2015. http://search.mandumah.com/Record/1039896

Sübkî, Ebû Nasr Tâcüddîn Abdülvehhâb b. Alî b. Abdilkâfî es-Sübkî. el-İbhâc fî şerḥi’l-Minhâc. Beyrut: Dar el-Kutub el-‘İlmîye, 1. Basım, 1984.

Sübkî, Ebû Nasr Tâcüddîn Abdülvehhâb b. Alî b. Abdilkâfî es-Sübkî. Refʿu’l-ḥâcib ʿan Muḫtaṣarı İbni’l-Ḥâcib. thk. Ali Muhammed Muavvez ve ark. Beyrut: ‘Âlem el-Kutub, 1. Basım, 1999.

Şâtibî, Ebû İshâk İbrâhîm b. Mûsâ b. Muhammed el-Lahmî eş-Şâtıbî el-Gırnâtî. el-Muvâfaqât. thk. Ebu Ubeyde Meşhûr bin Hasan el-Süleymân. Dar ibn Afân, 1. Basım, 1997.

Şevkânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Alî b. Muhammed eş-Şevkânî es-San‘ânî el-Yemenî. İrşâdü’l-fuḥûl ilâ taḥḳīḳi’l-ḥaḳ min ʿilmi’l-uṣûl. thk. Ahmed ‘Azzu Enayet vd. Dar el-Kitâb el-Arabî, 1. Basım, 1999.

Tûfî, Ebü’r-Rebî‘ Necmüddîn Süleymân b. Abdilkavî b. Abdilkerîm b. Saîd et-Tûfî el-Hanbelî. Şerhü Mukhtasar er-Ravze. thk. Abdüllah bin Abdülmehsen el-Türkî. El-Risâla Vakfı, 1. Basım, 1987.

Zehebî, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osmân ez-Zehebî et-Türkmânî el-Fârikī ed-Dımaşkī. Siyeru aʿlâmi'n-nübelâʾ. thk. Muhammed Eymen el-Şebrâvî. Kahire: Dar el-Hadîs, 2006.

Zeydan, Abdülkerîm. el-Vecîz fî Usûl el-Fıkh. Qurtuba Vakfı, 6. Basım, 1976.